الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

الاجتماع الرابع

للجنة المشتركة المكونة من

خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة مشروع " القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية"

وثيقة الاجتماع

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
2023/3/14-13

الاجتماع الرابع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي
وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية
لدراسة "مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية"
13-2023/3/14م

فهرس الوثيقة

الموضـــــوع	الصفحة
- المذكـــرة الشارحـــة	1
- قرار مجلس وزراء العدل العرب	11
- تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث	13
- مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية	17
- ملاحظات الدول العربية على مشروع القانون	30

مذكرة شارحة
بشأن مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية

عرض الموضوع :

1- أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته (34) القرار رقم 1141 بتاريخ 2018/11/22 الذي نص في فقرتيه (1) و(3) على:

1- الموافقة على مقترح وزارة العدل بدولة الكويت بشأن إعداد "مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية" والطلب من وزارة العدل بدولة الكويت لإعداد مشروع أولي للقانون، وتعميمه على وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنه.

2- عقد اجتماع للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة "مشروع القانون العربي الإسترشادي لمنع خطاب الكراهية" في ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية بشأنه. "

2- قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بمخاطبة وزارة العدل بدولة الكويت لموافاتها بمشروع أولي لقانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية بموجب المذكرة رقم 5/7016 بتاريخ 2018/12/16.

3- تلقت الأمانة الفنية لمجلس وزاراء العدل العرب مذكرة من وزارة العدل في دولة الكويت مرفق بها مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية، وقامت بتعميمه على وزارات العدل في الدول الأعضاء.

4- قامت الأمانة الفنية لمجلس وزاراء العدل العرب بمخاطبة وزارة العدل في دولة الكويت باقتراح عقد اجتماع للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة "مشروع القانون العربي الإسترشادي لمنع خطاب الكراهية" بموجب المذكرة رقم 5/5419 بتاريخ 2019/10/10.

5- تلقت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب مذكرة من وزارة العدل في دولة الكويت مرفق بها مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية ومذكرة شارحه، وقامت الأمانة

الفنية للمجلس بتعميمهما على وزارات العدل في الدول الأعضاء، كما تم إحالتهما إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمهما على وزارات الداخلية في الدولة العربية وذلك بموجب مذكرتها رقم 5/1606 بتاريخ 2019/3/14.

6- تلقى قطاع الشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الكويت رقم 13066 بتاريخ 2019/11/7 المتضمنة طلب استضافة وزارة العدل لدولة الكويت الاجتماع الأول للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة "مشروع القانون العربي الإسترشادي لمنع خطاب الكراهية".

7- قام قطاع الشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) بعرض هذا الموضوع ضمن جدول أعمال الدورة (35) لمجلس وزراء العدل العرب التي انعقدت بتاريخ 2019/11/21 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

8- أصدر مجلس وزراء العدل العرب القرار رقم 1173 - د35- 2019/11/21 الذي نص على:

1- توجيه الشكر لوزارة العدل بدولة الكويت على إعداد مشروع "قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية ".
2- الطلب من وزارات العدل في الدول العربية تزويد الأمانة الفنية للمجلس بملاحظاتها على "مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية.
3- الترحيب باستضافة وزارة العدل في دولة الكويت الاجتماع الأول للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب لدارسة " مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية " المقرر عقده خلال الفترة من 15-2020/1/16 بدولة الكويت.

9- قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتوجيه الدعوة إلى وزارات العدل في الدول العربية للمشاركة في الاجتماع المشار إليه عاليه بموجب المذكرة رقم 5/6378 بتاريخ 2019/11/26 ومخاطبة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتوجيه الدعوة إلى وزارات الداخلية في الدول العربية للمشاركة في هذا الاجتماع بموجب المذكرة رقم 5/6379 بتاريخ 2019/11/26.

10-تلقت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ملاحظات وزارات العدل والداخلية حول مشروع "قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية" من كل من (المملكة الأردنية الهاشمية- دولة الإمارات العربية المتحدة - مملكة البحرين - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - جمهورية العراق - سلطنة عمان - دولة فلسطين- دولة قطر- دولة الكويت - المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية)، وقامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتعميمها على وزارات العدل في الدول العربية، وإحالتها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية .

11-عقد الاجتماع الأول للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة " مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية " خلال الفترة من 15-2020/1/16 بدولة الكويت.

12-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتعميم التقرير والتوصيات الصادرة عن الاجتماع آنف الذكر على وزارات العدل في الدول العربية ، كما قامت بإرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية وذلك بموجب المذكرة رقم 5/0303/20 بتاريخ 2020/1/19.

13-تلقت الأمانة الفنية للمجلس ملاحظات وزارات العدل والداخلية حول مشروع "قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية" من كل من (جمهورية مصر العربية و مملكة البحرين ودولة قطر)، وقامت الأمانة الفنية للمجلس بتعميمها على وزارات العدل في الدول العربية وإرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

14-أصدر مجلس وزراء العدل العرب القرار رقم 1205- د36-2020/11/26 الذي نص على:

1- توجيه الشكر إلى وزارة العدل بدولة الكويت على استضافتها للاجتماع الأول للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب لدارسة " مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية " الذي عقد خلال الفترة من 15-2020/1/16.

2- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الأول للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية والأمانة الفنية لمجلس وزراء

العدل العرب لدارسة " مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية " الذي عقد خلال الفترة من 15-2020/1/16 بدولة الكويت.

3- عقد اجتماع ثان للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة "مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية "، في ضوء ما يرد من ملاحظات من الدول العربية.

4- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

15-قامت الأمانة الفنية للمجلس بتعميم القرار سالف الذكر على جميع المندوبيات الدائمة لجامعة الدول العربية لإحالته إلى وزارات العدل في الدول العربية رقم 5/4652 بتاريخ 2020/12/1، كما تم إرساله إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لإحالته إلى وزارات الداخلية في الدول العربية وذلك بموجب المذكرة رقم 5/4655 بتاريخ 2020/12/1.

16-تلقت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب مذكرة المملكة الأردنية الهاشمية رقم ج ع/280/4 بتاريخ 2021/2/8 المتضمنة ملاحظات وزارة الداخلية بالمملكة الأردنية الهاشمية وقامت بتعميمها على وزارات العدل في الدول العربية، كما تم إرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، بموجب المذكرة رقم 5/0573 بتاريخ 2021/2/17، كما تلقت الأمانة الفنية للمجلس مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 2021/109 بتاريخ 2021/2/8 المرفق بها ملاحظات وزارة الداخلية الجزائرية بشأن " مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية "، وقامت بتعميمها على وزارات العدل في الدول العربية كما تم إرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، بموجب المذكرة رقم 5/0803 بتاريخ 2021/3/7.

17-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بعد التنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، بتوجيه الدعوة إلى وزارات العدل في الدول العربية للمشاركة في الاجتماع الثاني للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة " مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية " بتاريخ 2021/4/7 (عبر تقنية الاتصال المرئي)، وصورة منها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتوجيه الدعوة إلى وزارات الداخلية في الدول العربية للمشاركة في هذا الاجتماع، وذلك بموجب المذكرة رقم 5/5/0842 بتاريخ 2021/3/9.

18-تلقت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 2021/186 بتاريخ 2021/3/7 والمرفق بها خطاب معالي وزير العدل حافظ الاختام بالجمهورية الجزائرية، الذي تضمن أهمية تبادل الخبرات في مجال التشريع بين الأشقاء في الدول العربية بقصد الوصول إلى منظومة قانونية عربية موحدة بما يخدم مصالح المواطن العربي، وأرفق به نسخة من القانون الجزائري رقم 20-05 المؤرخ في 2020/04/28 المتعلق "بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها" للاسترشاد به عند دراسة اللجنة المعنية لمشروع القانون المشار إليه أعلاه .

19-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتعميم مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سالفة الذكر ومرفق بها نسخة من القانون الجزائري رقم 20-05 المؤرخ في 2020/04/28 المتعلق "بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها" على وزارات العدل العرب بموجب المذكرة رقم 5/0857 بتاريخ 2021/3/9 والمذكرة رقم 5/0914 بتاريخ 2021/3/24.

20-تلقت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب مذكرة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب رقم 286 بتاريخ 2021/3/9 والمرفق بها ملاحظات وزارات الداخلية في كل من (المملكة الأردنية الهاشمية- المملكة العربية السعودية - جمهورية السودان - دولة فلسطين - دولة الكويت - دولة ليبيا) حول " مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية"، وقامت الأمانة الفنية للمجلس بتعميمها على وزارات العدل العربية بموجب المذكرة رقم 5/0911 بتاريخ 2021/3/24.

21-عقد الاجتماع الثاني للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة "مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية" يوم2021/4/7 (عبر تقنية الاتصال المرئي).

22-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتعميم التقرير والتوصيات الصادرة عن الاجتماع على وزارات العدل في الدول العربية، كما قامت بإرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العربة لتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية وذلك بموجب مذكرتيها رقم 5/1046 بتاريخ 2021/5/10.

23-أصدر المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب القرار رقم 945- ج 67- 2021/6/9 الذي نص على:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة "مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية" الذي إنعقد بتاريخ 2021/4/7 (عبر تقنية الاتصال المرئي).

2- عقد اجتماع ثالث للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة "مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية"، في ضوء ما يرد من ملاحظات بشأنه من الدول العربية.

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

24-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتعميم القرار المشار إليه أعلاه على وزارات العدل في الدول العربية بموجب المذكرة 5/1244 بتاريخ 2021/7/4، كما قامت بإرساله إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وذلك بموجب المذكرة 5/1245 بتاريخ 2021/7/4.

25-أصدر مجلس وزراء العدل العرب في القرار رقم 1244- د37- 2021/12/6 الذي نص على:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة "مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية" الذي إنعقد بتاريخ 2021/4/7 (عبر تقنية الاتصال المرئي).

2- عقد اجتماع ثالث للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة "مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية"، في ضوء ما يرد من ملاحظات بشأنه من الدول العربية.

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

26-قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتعميم القرار سالف الذكر على جميع المندوبيات الدائمة بموجب المذكرة رقم 5/1765/21 بتاريخ 2021/12/12 لإحالته إلى

وزارات العدل العربية، كما تم إرساله إلى الأمانة العامة لوزارات الداخلية العرب بموجب مذكرة رقم 5/1773/21 بتاريخ 2021/12/12 لتقوم بإحالته إلى وزارات الداخلية العرب.

27- كما قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بمخاطبة المندوبيات الموقرة بموجب المذكرة رقم 5/1018/22 بتاريخ 2022/2/1، لموافاتها بملاحظات وزارات العدل في الدول الأعضاء بشأن " مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية".

28- بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، قامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتوجيه الدعوة إلى ممثلي وزارات العدل والداخلية العرب للمشاركة في الاجتماع الثالث للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزراء العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية "في الفترة من9-2022/3/10.

29- تلقت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب مذكرتي الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب رقم 235 بتاريخ 2022/1/19، ورقم 279 بتاريخ 2022/2/27 المرفق بها ملاحظات كل من المملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية العراق، وقامت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتعميمها على المندوبيات الموقرة بموجب المذكرة رقم 5/0214/22 بتاريخ 2022/3/1.

30- كما تلقت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب مذكرة المندوبية الدائمة لدولة قطر رقم 2022/0017311/5 بتاريخ 2022/2/21، ومذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم 610 بتاريخ 2022/3/1 المتضمنة ملاحظات الجهات المعنية حول "مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية"، وقامت الأمانة الفنية بتعميم الملاحظات على وزارات العدل العرب في الدول الأعضاء بموجب المذكرة رقم 5/0234 بتاريخ 2022/3/6 كما تم إرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بموجب المذكرة رقم 5/0235 بتاريخ 2022/3/6.

31- تلقت الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب مذكرة كل من المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 1343 بتاريخ 2022/3/3، والمندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم 166 بتاريخ 2022/3/6، وقامت الأمانة الفنية بتعميم الملاحظات على وزارات العدل العرب في الدول الأعضاء بموجب المذكرة رقم 5/0241 بتاريخ 2022/3/6 كما تم إرسالها إلى

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بموجب المذكرة رقم 5/0240 بتاريخ 2022/3/6.

32-عقد الاجتماع الثالث للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدارسة "مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية"، بتاريخ 9-2022/3/10، بمشاركة ممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية وهي: (المملكة الأردنية الهاشمية- دولة الإمارات العربية المتحدة - مملكة البحرين - الجمهورية التونسية- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة العربية السعودية- سلطنة عمان- دولة فلسطين- دولة قطر - دولة الكويت - دولة ليبيا - جمهورية مصر العربية- الجمهورية اليمنية)، وممثلي الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

وفي ختام الاجتماع تم الموافقة على التوصيات التالية:

1- تعميم مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية بصيغته المعدلة على وزارات العدل والداخلية في الدول الأعضاء.

2- رفع مشروع القانون العربي الإسترشادي لمنع خطاب الكراهية إلى الاجتماع القادم للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب تمهيداً لرفعه للدورة القادمة لمجلس وزراء العدل العرب لاعتماده، وإلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الداخلية العرب. (مرفق التقرير والتوصيات).

33-قامت الأمانة الفنية للمجلس بتعميم التقرير والتوصيات على وزارات العدل في الدول الأعضاء بموجب المذكرة رقم 5/0271/22 بتاريخ 2022/3/13، كما تم إرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بموجب المذكرة رقم 5/0271/22 بتاريخ 2022/3/13.

34- تم عرض التقرير والتوصيات على المكتب التنفيذي للمجلس في اجتماعه (69) فأصدر القرار رقم 972- ج 69 - 2022/6/15 (مرفق) الذي نص على:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة "مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية " الذي إنعقد يومي 9-2022/3/10 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- رفع " مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية " بصيغته النهائية إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء العدل العرب لاعتماده.
3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

35- قامت الأمانة الفنية للمجلس بتعميم القرار المشار إليها أعلاه على وزارات العدل في الدول الأعضاء.

36-تم عرض الموضوع على مجلس وزراء العدل العرب، فأصدر القرار رقم 1290- د 38 - 2022/10/20 (مرفق) الذي نص على:
1-أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة "مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية" الذي إنعقد يومي 9-2022/3/10 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
2-عقد اجتماع رابع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية " في ضوء ملاحظات وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية.
3-إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

37- قامت إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) بتعميم القرار المشار إليه أعلاه على وزارات العدل في الدول العربية بموجب المذكرة 5/1368 بتاريخ 2022/12/11، كما قامت بإرساله إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وذلك بموجب المذكرة 5/1373 بتاريخ 2022/12/11. (مرفق)

38- تلقت إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم 44 بتاريخ 2023/1/17 المرفق بهما ملاحظات وزارة العدل بالجمهورية التونسية على مشروع القانون المشار إليه عاليه، وقامت بتعميمها على وزارات العدل في الدول العربية والجهات المعنية، كما تم ارسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية، وذلك بموجب المذكرة رقم 5/0094 بتاريخ 2023/1/22. (مرفق)

39- قامت إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) بتوجيه الدعوة إلى وزارات العدل والجهات المعنية للمشاركة في الاجتماع الرابع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية " في ضوء ملاحظات وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية، وذلك يومي 13-2023/3/14 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، كما تم إرسال مذكرة إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لدعوة وزارات الداخلية في الدول العربية للمشاركة في هذا الاجتماع، وذلك بموجب المذكرة رقم 5/0160 بتاريخ 2023/2/7. (مرفق)

40- تلقت إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 821 بتاريخ 2023/2/12 المرفق بهما ملاحظات وزارة العدل بجمهورية العراق على " مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية"، وقامت بتعميمها على وزارات العدل والجهات المعنية في الدول العربية بموجب المذكرة رقم 5/0197 بتاريخ 2023/2/14، كما تم ارسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية، وذلك بموجب المذكرة رقم 5/0196 بتاريخ 2023/2/14. (مرفق)

41- تلقت إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم ج ع/655/4 بتاريخ 2023/2/27 المرفق بها ملاحظات وزارة العدل في المملكة على " مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية"، وقامت بتعميمها على وزارات العدل والجهات المعنية في الدول العربية بموجب المذكرة رقم 5/0268 بتاريخ 2023/3/1، كما تم ارسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية، وذلك بموجب المذكرة رقم 5/0269 بتاريخ 2023/3/1. (مرفق)

42- تلقت إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب رقم 272 بتاريخ 2023/3/3 المرفق بها مذكرتي وزارتي الداخلية في كل من (جمهورية السودان ودولة قطر) بشأن ملاحظاتهما على " مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية" وقامت بتعميمها على وزارات العدل في الدول العربية.(مرفق)

****

قـرار

مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية

ان مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1244 - د 37 - 2021/12/6،
- قرار المكتب التنفيذي للمجلس رقم 972 - ج 69 - 2022/6/15،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب لدارسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية " الذي إنعقد يومي 9-2022/3/10 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة

يقـرر:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية " الذي إنعقد يومي 9-2022/3/10 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- عقد اجتماع رابع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية " في ضوء ملاحظات وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية.

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(ق 1290- د 38 -2022/10/20)

قـرار

مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية

ان المكتب التنفيذى لمجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم **1244 - د 37 - 2021/12/6**،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب لدارسة " مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية " الذي إنعقد خلال الفترة من 9-2022/3/10 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة

يقرر :

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة " مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية " الذي إنعقد خلال الفترة من 9-2022/3/10 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- رفع " مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية " بصيغته النهائية إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء العدل العرب لاعتماده.

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(رقم 972 - ج 69 - 2022/6/15)

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

الاجتماع الثالث للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية

التقرير والتوصيات

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
9-2022/3/10م

تقرير وتوصيات

الاجتماع الثالث

للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية

لدراسة " مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية "

9-2022/3/10م

تنفيذاً للقرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب رقم 1244- د37- 2021/12/6 الذي نص على: "... عقد اجتماع ثالث للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة "مشروع القانون العربي الإسترشادي لمنع خطاب الكراهية" في ضوء ما يرد من ملاحظات بشأنه من الدول العربية ".

وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الشؤون القانونية - الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، عقد الاجتماع الثالث للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدارسة "مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية"، بتاريخ 9-2022/3/10، بمشاركة ممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية وهي: (المملكة الأردنية الهاشمية- دولة الإمارات العربية المتحدة - مملكة البحرين - الجمهورية التونسية- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة العربية السعودية- سلطنة عمان- دولة فلسطين- دولة قطر - دولة الكويت - دولة ليبيا - جمهورية مصر العربية- الجمهورية اليمنية)، وممثلي الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

إفتتح الاجتماع السيد وزير مفوض/ ياسر عبد المنعم عبد العظيم مدير إدارة الشؤون القانونية - مسئول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، مرحباً بالسادة الحضور متمنياً أن تكلل أعمال الاجتماع بالتوفيق والنجاح ، مشيراً إلى أن هذا الاجتماع جاء تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب والذي نص على تكليف اللجنة بدارسة "مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية"، ثم دعا السادة المشاركين إلى إختيار رئيساً للاجتماع فتم اختيار السيد المقدم/ عمر عبد الله العلي - وزارة الداخلية بدولة الكويت.

وبعد ذلك ناقش السادة المشاركون في الاجتماع مواد مشروع " القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية " في ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية وأيضا الملاحظات التي تقدم بها السادة ممثلو الوفود في الاجتماع ، وبعد ذلك تم الاتفاق على:

- تعديل المادة (1) الفقرة أولا لتكون على النحو التالي:

" خطاب الكراهية: كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفتن أو النعرات أو العنصرية أو تشويه السمعة أو نشر الأفكار الداعية إلى التمييز بين الأفراد والجماعات، أو إذكاء العدوات أو التحريض على الانتقام أو الترويج لذلك ".

- تعديل المادة (2) لتكون على النحو التالي:

"تلتزم جميع المؤسسات التعليمية والدينية والثقافية والاجتماعية بنشر ثقافة التسامح والإخاء واحترام عقيدة الآخر والمواطنة وآداب الاختلاف ونبذ الكراهية والعنف والتعصب والتمييز ، كما تلتزم المؤسسات الإعلامية بصون ما تقدم وعدم الخروج عليه، ويعتبر الالتزام الوارد بهذه المادة جزء لا يتجزأ من ترخيص ممارسة النشاط لهذه المؤسسات".

- تعديل المادة (17) لتكون على النحو التالي:

" أ- يعاقب ب..... إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية عمله أو إذا وقع الفعل بإحدى دور العبادة، أو إذا كان المجني عليه طفلً.

ب- يعاقب ب..... إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة الحرب أو في حالة الطوارئ.

- إضافة مادة إلى مشروع القانون لتكون المادة (24) ونصها :

" لا تسقط بالتقادم الجرائم والعقوبات الواردة في أحكام هذا القانون ".

- إضافة مادة إلى مشروع القانون لتكون المادة (25) ونصها :

" لا تسري أحكام هذا القانون إذا تعارضت مع أي تشريعات وطنية أخرى نافذة ".

وفي ختام الاجتماع تمت الموافقة على التوصيات التالية:

1- تعميم مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية بصيغته المعدلة على وزارات العدل والداخلية في الدول الأعضاء.

2- رفع مشروع القانون العربي الإسترشادي لمنع خطاب الكراهية إلى الاجتماع القادم للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب تمهيداً لرفعه للدورة القادمة لمجلس وزراء العدل العرب لاعتماده ، وإلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

وفى نهاية أعمال الاجتماع، توجه أعضاء اللجنة بالشكر والتقدير للسيد رئيس الجلسة المقدم/ عمر عبد الله العلي، على إدارته الحكيمة للاجتماع ، والسيد وزير مفوض/ ياسر عبدالمنعم – مدير إدارة الشؤون القانونية- مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، وموظفي قطاع الشؤون القانونية على جهودهم القيمة في إعداد وثائق الاجتماع وتنظيمه.

وزير مفوض/ ياسر عبد المنعم

رئيس اللجنة

مدير إدارة الشؤون القانونية

والمشرف على إدارة مكافحة الإرهاب

مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

المقدم/ عمر عبد الله العلي

رئيس الاجتماع

مشروع
القانون العربي الاسترشادي
لمنع خطاب الكراهية

9-2022/3/10م

مشروع
القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات الآتية، المعني المبين قرين كل منها:

أولاً: خطاب الكراهية: كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفتن أو النعرات أو العنصرية أو تشويه السمعة أو نشر الأفكار الداعية إلى التمييز بين الأفراد والجماعات، أو إذكاء العدوات أو التحريض على الانتقام أو الترويج لذلك.

ثانياً: التمييز: كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل غير مشروع يقوم على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو اللون أو الدين أو الثروة أو الإعاقة أو الحالة الصحية أو الإنتماء المؤدي إلى إبطال أو عرقلة الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر في الحياة العامة أو مباشرة هذه الحقوق والحريات على قدم المساواة مع غيره.

ثالثاً: وسائل العلانية والنشر: شبكة المعلومات أو شبكة الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية، حيث يمكن التعبير عن خطاب الكراهية بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الإيماء.

المادة (2)

تلتزم جميع المؤسسات التعليمية والدينية والثقافية والاجتماعية بنشر ثقافة التسامح والإخاء واحترام عقيدة الآخر والمواطنة وآداب الاختلاف ونبذ الكراهية والعنف والتعصب والتمييز ، كما تلتزم المؤسسات الإعلامية بصون ما تقدم وعدم الخروج عليه، ويعتبر الالتزام الوارد بهذه المادة جزء لا يتجزأ من ترخيص ممارسة النشاط لهذه المؤسسات.

المادة (3)

لا يجوز (الاحتجاج أو الدفع أو التذرع) بحرية الرأي والتعبير وجعله سبباً للقيام بأي قول أو فعل من شأنه الدعوة أو التحريض على خطاب الكراهية أو نشره بما يخالف أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

الجرائم والعقوبات

مادة (4)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الجرائم الواردة به.

مادة (5)

يعد مرتكباً لجريمة خطاب الكراهية كل من أتى قولا أو فعلاً من شأنه إثارة الكراهية أو ازدراء أية فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو النعرات أو نشر الأفكار الداعية إلى التمييز بين أفراد المجتمع أو الجماعات أو شارك بها أو حرض عليها.

المادة (6)

يعاقب بـ (.....) كل من أتى قولاً أو فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية باستخدام أية وسيلة كانت من وسائل التعبير المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية أو عبر الشبكة المعلوماتية أو شبكات الاتصالات الحديثة سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو الرسم التعبيري أو الكاريكاتوري أو الرمزي أو التصوير أو الغناء أو الإيماء أو البيانات الإلكترونية أو غيرها من الصور الأخرى وبأي لغة.

المادة (7)

يعاقب بـ(.....) كل من أنتج أو صنع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو التطبيقات الذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أشياء أخرى تحمل كلمات أو رسوماً تعبيرية أو كاريكاتورية أو رمزية أو شعارات أو رموز أو إشارات أو صوراً أو غناء أو تمثيلاً أو غيرها من الأشياء الأخرى وبأي لغة وكان من شأنها إثارة خطاب الكراهية أو أعلن عنها بأية وسيلة.

المادة (8)

يعاقب بـ (.....) كل من أحرز أو حاز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو تطبيقات ذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أي مواد أو أشياء أخرى تحمل كلمات أو رسوماً تعبيرية أو كاريكاتورية أو رمزية أو شعارات أو رموز أو إشارات أو صوراً أو غناء أو تمثيلاً أو غيرها من الأشياء الأخرى وبأي لغة تتضمن خطاب الكراهية بقصد توزيعها أو نشرها أو بيعها وإطلاع الغير عليها.

المادة (9)

يعاقب بـ (.....) كل من أحرز أو حاز أي وسيلة من الوسائل الالكترونية أو غير الالكترونية الخاصة بالطبع أو التسجيل أو الحفظ أو الإذاعة أو المشاهدة أو النشر أو البث بقصد استخدامها لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا القانون مع علمه بذلك.

المادة (10)

يعاقب بـ (.....) كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو جماعة أو مركزاً أو هيئة أو منظمة أو تنظيماً أو فرعاً لإحداها واستخدم لذلك أية وسيلة من الوسائل بقصد إثارة خطاب الكراهية.

كما يعاقب بـ(.....) كل من انضم إلى أي من الجهات المنصوص عليها بالفقرة السابقة أو شارك فيها أو أعانها بأية صورة مع علمه بأغراضها.

المادة (11)

يعاقب بـ (.....) كل من أجبر أو أكره أحد الأشخاص على الانضمام إلى إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة باستخدام القوة أو التهديد أو الإكراه أو الترغيب.

المادة (12)

يعاقب بـ(.....) كل من عقد أو نظم مؤتمراً أو اجتماعا بقصد إثارة خطاب الكراهية أو دعا لهذا الاجتماع أو المؤتمر مع علمه بالغرض منه.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من شارك في الإعداد لهذا الاجتماع أو المؤتمر أو أشترك في أي منهما مع علمه بأغراضه.

المادة (13)

يعاقب بـ(.....) كل من قدم أو طلب أو قبل أو تحصل أو سلم أو تسلم أموالا أو دعماً ماديا بطريق مباشر أو غير مباشر عن شخص طبيعي أو اعتباري أو أية منظمة أو جهة داخل الدولة أو من الخارج متى كان ذلك بقصد ارتكاب فعل من الأفعال المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (14)

يعاقب ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من (غرامات نسبية أو عقوبات مالية أو تعويضات) إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه.

المادة (15)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة أن تحكم بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالمواد السابقة بمصادرة المطبوعات أو الأفلام أو المنشورات أو التسجيلات أو البيانات الالكترونية أو الأموال أو المواد أو الأمتعة أو غيرها من الأشياء الأخرى المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أعدت لاستعمالها في ارتكابها.

المادة (16)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون، على المحكمة أن تحكم بحل الجهات الواردة في المادة (10)، ووقف أعمالها أو إغلاقها ولا يصرح بفتحها مرة أخرى إلا إذا أعدت لغرض مشروع وبعد موافقة الجهات القضائية والوطنية المختصة.

المادة (17)

أ- يعاقب ب..... إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية عمله أو إذا وقع الفعل بإحدى دور العبادة، أو إذا كان المجني عليه طفلً.

ب- يعاقب ب..... إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة الحرب أو في حالة الطوارئ.

المادة (18)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متماثلة بالنسبة للعود، ويعتبر الشخص عائداً إذا إرتكب جريمة مماثلة خلال ..... سنوات من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو سقوطها بمضي المدة.

المادة (19)

يعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل (الكشف عن – وقوع) إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. فإذا حصل الإبلاغ بعد (الكشف عن – وقوع) الجريمة جاز للمحكمة (الإعفاء أو التخفيض) من العقوبة متى أدى الإبلاغ إلى ضبط أي من الجناة.

الفصل الثالث
الأحكام الإجرائية

المادة (20)

للجهة القضائية المختصة إذا أظهر التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون أن تأمر مؤقتا باتخاذ التدابير اللازمة لحظر نشر أو بث أو تداول أو عرض الكتابات أو المطبوعات أو الأفلام أو البيانات الالكترونية أو المواد أو الأشياء الأخرى التي تحتوي أفعالاً مجرمة بموجب أحكام هذا القانون على أن يعرض أمر الحظر على المحكمة المختصة خلال مدة (.....) للفصل فيه بتأييده أو تعديله أو إلغائه.

المادة (21)

يجوز لكل ذي شأن أن يتظلم من الأمر الصادر بالحظر المنصوص عليه في المادة السابقة إلى المحكمة المختصة خلال مدة (.....) من تاريخ صدوره أو علمه به.

ويحصل التظلم بتقديم طلب إلى المحكمة (أمانة السر، قلم الكتاب...) ويحدد تاريخ الجلسة للنظر في الطلب خلال مدة (.....) من تاريخ تقديمه، ويعلن به ذوي الشأن.

وعلى المحكمة أن تفصل في هذا التظلم، باستمرار أو إلغاء أو تعديل قرار الحظر المتظلم منه وذلك خلال مدة لا تجاوز (.....) يوما من تاريخ التقرير به.

ويجوز لمن رفض تظلمه الطعن على قرار المحكمة بالطرق المعتادة بذات الإجراءات بعد انقضاء مدة (.....) من تاريخ القرار الصادر برفض التظلم.

ولا يمنع قرار رفض التظلم كل ذي شأن غير من رفض تظلمه أن يتظلم من الأمر الصادر بالحظر بذات الإجراءات المشار إليها.

ويجوز لكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذ الأمر الصادر بالحظر بذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (22)

للمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الجهة القضائية المختصة أو ذوي الشأن أن تقرر إلغاء الأمر الصادر بالحظر أو تعديله.

المادة (23)

لكل ذي مصلحة مباشرة طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون أمام المحكمة المختصة وفقاً للقواعد المقررة قانوناً في هذا الشأن.

المادة (24)

لا تسقط بالتقادم الجرائم والعقوبات الواردة في أحكام هذا القانون.

المادة (25)

لا تسري أحكام هذا القانون إذا تعارضت مع أي تشريعات وطنية أخرى نافذة.

****

قائمة بأسماء السادة المشاركين في
الاجتماع الثالث للجنة المشتركة المكونة من
خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية العرب لدراسة
مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية
الأمانة العامة: 9 -2022/3/10

المملكة الأردنية الهاشمية:

العقيد القاضي/ معن أحمد العناسوه	مديرية الأمن العام بالمملكة
السيدة/ أسماء بشماف	السكرتير الثاني بالمندوبية

دولة الإمارات العربية المتحدة:

المستشار/ عادل عبد الله المرزوقي	وزارة العدل

مملكة البحرين:

المقدم/ وائل حسين أحمد الصالح	قاضي المحكمة العسكرية الاستئنافية العليا
النقيب/ يوسف أحمد يوسف	ضابط بإدارة الشؤون القانونية

الجمهورية التونسية:

السيد/ سامي السايح	مستشار بالسفارة بالقاهرة
السيد/ رضا اشنيني	الملحق الأمني بالسفارة بالقاهرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

السيد/ زوهري محمد	عميد أول للشرطة
السيدة/ يوب مليسا	مستشارة بالمندوبية

المملكة العربية السعودية:

السيد/ د. عبد الله بن زايد محمد الزايد	مستشار وزير العدل
السيد/ أحمد بن سليمان المطلق	رئيس المحكمة الجزائية المساعد
السيد/ عبد الرحمن بن رياض طاسجي	باحث قانوني – وزارة العدل
الملازم أول/ عبد الله بن زيد الشنار	مستشار قانوني – وزارة الداخلية
الأستاذة/ مناهل بنت عبد الرحمن الردادي	مستشارة قانونية بوزارة الداخلية

سلطنة عمان:

الرائد/ أحمد بن حمدان العامري	وزارة الداخلية– رئيس الوفد
الرائد/ سالم بن خلف الهطالي	عضو شرطة عمان السلطانية
الفاضل/ عمر بن محمود الفارسي	وزارة الداخلية

دولة فلسطين:

السيدة/ آمنة عبد الكريم جعيدي	الشؤون القانونية – وزارة العدل

دولة قطر:

العميد/ سالم صقر المريخي	مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية
العقيد/ محمد على محمد الكبيسي	إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية
المقدم/ على أحمد السليطي	مساعد مدير عام مكتب معالي وزير الداخلية
الرائد/ ياسر على محمد الملك	إدارة التعاون الدولي – اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب
السيدة/ سارة محمد العذبة	باحث تطوير تعاون دولي بوزارة العدل

دولة الكويت:

المقدم حقوقي/ عمر عبد الله العلى	وزارة الداخلية
المقدم حقوقي/ سعود محمد الشويطي	وزارة الداخلية

دولة ليبيا:

السيد/ د. الشريف محمد الأزهري	مستشار وزير العدل
السيد/ د. حسين عبد الحميد سحيب	مستشار الشؤون القانونية بالمندوبية

جمهورية مصر العربية:

المستشار/ د. سيد شعراوي	وزارة العدل
الدكتورة/ سارة حسن	سكرتير ثالث بقطاع الشؤون القانونية الدولية والمعاهدات بوزارة الخارجية

الجمهورية اليمنية:

السيد/ فيصل هزاع المجيدي	وكيل وزارة العدل
الأستاذة/ وردة مساعد علي الشاعري	مسئولة الملف بالمندوبية
السيد/ د. محمد منصور	ممثل وزارة الداخلية

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

قطاع الشؤون القانونية - إدارة الشؤون القانونية:

السيد وزير مفوض/ ياسر عبد المنعم	مدير إدارة الشؤون القانونية مسئول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
السيدة / زوبيدة زياني	وزير مفوض بادارة مكافحة الارهاب
السيدة/ هدى أبو القاسم	مستشار بإدارة الشؤون القانونية
السيدة/ مايسة العليوي	سكرتارية قطاع الشؤون القانونية
السيدة/ ايمان كمال	سكرتارية قطاع الشؤون القانونية
السيد/ أحمد أبو القاسم حسن	سكرتارية قطاع الشؤون القانونية

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب:

العقيد/ د. نايف بن سليمان المطلق	مدير المكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب
العقيد/ محمد من عبد الله السحيلي	مساعد مدير المكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب
الرائد/ فيصل بن حسن القحطاني	مسؤول الخطط والبرامج في المكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب
الأستاذ/ على بن محمد كومان	مسؤول الشئون القانونية بالمكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب

ملاحظات الدول العربية
حول
مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية

22
18-01

00891

17 JAN 2023

المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية
بالقاهرة

الرقم: ٤٩٤
التاريخ: ١٧ يناير ٢٠٢٣

تهدي المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية لدى جامعة الدول العربية بالقاهرة أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية)، و بالإشارة إلى مذكرتها بخصوص طلب إبداء ملاحظات ومقترحات الدول العربية حول مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية. تتشرف بموافاتها ، طي هذا، بملاحظات وزارة العدل بالجمهورية التونسية حول مشروع القانون المذكور.

تغتنم المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية لدى جامعة الدول العربية بالقاهرة هذه المناسبة لتُعرب من جديد للأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن فائق التقدير والاحترام.

الأمانة العامة
(قطاع الشؤون القانونية)
- القاهرة -

ملاحظات وزارة العدل بالجمهورية التونسية بشأن مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية

1) في خصوص مجال انطباق مشروع القانون:

- ورد بعنوان المشروع أن الأمر يتعلق " بقانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية" وبالرجوع للتعريف المقترح بالمادة الأولى من المشروع نتبين أنه حصر الغاية من الأقوال والأفعال في الدعوة إلى التمييز وعمدت الفقرة الثانية إلى تعريف التمييز وفقا لما أوردته نصوص الاتفاقيات المتعلقة بالتمييز العنصري دون أن تستعمل أو تشير إلى عبارة " العنصري أو العنصرية" والحال أنها العبارة القانونية المستعملة دوليا لتعريف التمييز الوارد بالمادة الثانية. وتجدر الملاحظة أنه في أغلب الصكوك والمواثيق الدولية أو الإقليمية التي تعرضت لمسألة خطاب الكراهية والتي تشكل المرجعية القانونية لمشروع هذا القانون الاسترشادي ولمعظم القوانين الوطنية للبلدان العربية اعتمدت بشكل متلازم في مجال انطباقها خطاب الكراهية والتمييز العنصري للعلاقة الوطيدة والمباشرة والسببية بينهما وهو ما يبرر ضرورة اعتماد المشروع الحالي عنوان أوسع يستوعب ما جاء في محتواه من تنظيم لخطاب الكراهية وللتمييز العنصري معا.

2) في خصوص مفهوم خطاب الكراهية الوارد بالمشروع:

إنّ المتأمل في أحكام الفقرة الأولى من المادة يتبين أن تعريف أهم مصطلح في القانون ورد مقتضبا تطغى عليه صبغة العمومية والشمول وهو ما يتعارض مع مختلف الصكوك و المواثيق التي اعتمدت تنظيما مماثلا و حتى مع القوانين الوطنية لبعض الدول العربية. و يتجه تفصيل القول في هذا الصدد كالآتي:

- يمكن فهم خطاب الكراهية على انه أيّ شكل من أشكال التواصل الذي ينطوي على نهج تمييزي وعدائي موجه نحو مجموعات اجتماعية معينة او أفرادها بناء على أي شكل من أشكال التمييز وتجمع المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية على ضرورة تمتع كل شخص بحقوقه المدنية والسياسية وبحرياته العامة والفردية دون تمييز او تفرقة وتطرقت أغلبها إلى خطاب الكراهية إذ جاء بالفقرة 2 من المادة (2) من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية أنه " تحظر بالقانون أية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية وتشكل تحريضا على التمييز او العداوة أو العنف" كما عرّفته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأنه " كلّ نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكلّ تحريض على التمييز العنصري وكلّ عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضدّ أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أخر وكذلك كلّ مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها جريمة

يعاقب عليها القانون". والملاحظ أن لا وجود لتعريف موحّد وشامل على المستوى الدولي لخطاب الكراهية لكنّ له جملة من الخصائص التي يرتكز عليها ومن أكثر التعريفات اكتمالا يمكن أن نورد ما يلي:

التعريف الذي اعتمدته منظمة المادة 19 في خصوص خطاب الكراهية في وسائل الإعلام ضمن ما يعرف "بمبادئ كامدن" حيث تعرّف الكراهية بكونها " حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المعرّض ضدّه"

ويعتبر خطاب الكراهية " كلّ نصّ بغضّ النظر عن حجمه أو عبر أيّ وسيلة من وسائل الإبلاغ المباشر أو غير المباشر يتضمن إساءة أو إهانة أو اتهاما بالنقص والدونية أو تحقير شخص أو جماعة على أساس العرق أو الدين أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو بسبب اللون او اللغة أو الجنس أو طبيعة المهنة أو المظهر. كما انه كلّ نصّ يحرّض على العنف المادي أو المعنوي ضدّ الأشخاص أو الجماعات أيّا كانت الحجة أو الذريعة او يدعو إلى التمييز والتفوق على الآخرين لأسباب عرقية أو طائفية او مشابهها وكلّ دعوة لمعاداة المهاجرين أو الأقليات أو التحريض على الانتقاص من حقوقهم كما انه كلّ استعارة أو تعبير مهين ضدّ الأفراد و الجماعات.

- بالرغم من العمومية التي ورد عليها تعريف خطاب الكراهية الذي أورده المشروع فقد افتقر إلى عناصر أساسية المفهوم تمكّن من تحديد ما إذا كان الخطاب خطاب كراهية على معنى هذا التشريع من ذلك غياب التنصيص على ان الدعوة للعنف بالأقوال أو الأفعال او غيرها تعدّ خطاب كراهية بامتياز وكذلك لم يتعرض المفهوم المقترح إلى التحريض على العنف أو التمييز أو الاقتتال الداخلي أو تغذية النعرات الطائفية أو القبلية أو الجهوية وهي عناصر متواترة في مختلف الخطابات و يجب ان يشملها هذا المفهوم.
- اعتمد التعريف أساسا على الدعوة للتمييز كعنصر أساسي لتحديد مفهوم خطاب الكراهية والحال انه جزء لا يتجزأ منه لكنه لا يستوعبه في كليته فكلّ خطاب تمييزي هو بالضرورة خطاب كراهية وفي المقابل ليس كل خطاب كراهية خطابا تمييزيا خاصة إذا ما تعلق الأمر بالتمييز العنصري.

3) في خصوص تنظيم العلاقة بين "منع خطاب الكراهية" و ضمان حرية التعبير:

تعدّ حرية التعبير حقا من حقوق الإنسان الأساسية والضرورية لقيام مجتمع ديمقراطي وقد تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادّة 19 " لكلّ شخص الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة بغضّ النظر عن الحدود. وكرسته أغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية كالمادة 19 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسة " لكلّ إنسان الحق في اعتناق اراء دون مضايقة.

- لكلّ إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها بغضّ النظر عن الحدود سواء شفاهيا أو كتابيّا أو مطبوعا أو في شكل فني أو من خلال أي وسائط يختارها.

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصّة لذلك قد تخضع لبعض القيود ولكن هذه الأخيرة يجب أن تكون فقط على النحو المنصوص عليه في القانون وأن تكون ضرورية:

- لإحترام حقوق وسمعة الغير
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة

- كما جاء في المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنه " يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأيّ وسيلة ودون اعتبار للحدود الجغرافية. تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع و لا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". ويؤخذ من مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أنه يجب على أيّ تدخل في حرية التعبير أن:
  - يكون منصوصا عليه في القانون
  - يسعى إلى تحقيق واحد أو أكثر من الأهداف المشروعة ولعلّ أكثر الأهداف شيوعا في سياق خطاب الكراهية تتمثل في الأمن القومي والسلامة العامة ومنع الفوضى والجرائم وحماية الصحة أو الآداب العامة إلى جانب حماية حقوق الغير
  - يكون ضروريّا لتحقيق تلك الأهداف في مجتمع ديمقراطي

و يستنتج من ذلك ضرورة تحقيق التوازن بين حماية حرية التعبير وبين مناهضة خطاب الكراهية ضمن أيّ مبادرة تشريعية مقترحة للغرض. وبالرجوع إلى المادة الثالثة من المشروع المقترح نلاحظ أنها في صياغتها ومضمونها وردت عامة وواسعة ويمكن أن تكون مطية للحدّ من حرية التعبير ونقترح إعادة صياغتها بشكل يوضّح حدود التقييدات التي يجب أن تكون متناسبة وضرورية مع ما تقتضيه مكافحة خطاب الكراهية وتقطع مع احتمال إساءة استخدام هذا التشريع وتوظيفه في التضييق على حرية الرأي وقمع انتقادات السياسات الرسمية والمعارضة السياسية والمعتقدات الدينية. ومن المبادئ التي يمكن الاستئناس بها في هذا الصدد "خطة عمل الرباط" بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف والتي أخذت بعين الاعتبار التمييز بين

حرية التعبير والتحريض على الكراهية وتقترح معايير عالية لتحديد القيود على حرية التعبير ولتطبيق المادة 20 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية.

4) في خصوص المقاربة التشريعية المعتمدة في صياغة المشروع:

إنّ لكلّ مشروع فلسفة وهدفا من وراء صياغته وتكمن أهمية القوانين الاسترشادية في حث المجموعة الإقليمية على توحيد تشريعاتها الوطنية في مجال معيّن وتوفرّ حدّا أدنى من المعايير والقواعد تمثل مرجعا للمشرع الوطني لا ينزل دونه وينطلق منه. لذلك يفترض فيها أن تنطوي على تحديد الرؤيا والأهداف من وضع المشروع وهو ما لم يتوفر في النصّ الحالي كما أنه انطوى على نظرة ضيقة للمسألة جمّتها اختيار العنوان وحصر المقاربة في منع خطاب الكراهية وانعكس ذلك على الأحكام التنظيمية التي وردت في المشروع إذ انحصرت في الجانب الزجري والحال أن الأمر يجب أن يتعلق بمقاربة حقوقية شمولية تعالج معضلة انتشار خطاب الكراهية وتفشيه في مختلف ابعادها. وتقوم المقاربة الشمولية على محاور منها:

- رفع مستوى الوعي بالتداعيات الخطيرة لخطاب الكراهية
- سرعة استجابة الشخصيات العامة وتفاعلها مع خطاب الكراهية
- سحب الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم للاحزاب السياسية التي تستخدم خطاب الكراهية
- تجريم أكثر مظاهره تطرفا مع احترام حرية التعبير

لذلك نقترح إعادة صياغة المشروع و بناءه وفق أقسام تهمّ:

- **الوقاية:** من خلال تحميل القائمين بالواجبات مسؤولياتهم في اتخاذ التدابير الكفيلة بمكافحة هذا الخطاب وهو ما ذهبت إليه جزئيا المادة الثانية من المشروع لكنها لم تحدد بدقة الواجبات وعلى من تحمل حتى تكون الإجراءات الوقائية المتخذة فعالة.
- **التثقيف:** بأهمية نشر قيم التسامح وقبول الآخر ونبذ التطرف والعنصرية والتمييز وبالتوعية بخطورة خطاب الكراهية وتناميه
- **التعديل أو التنظيم الذاتي:** يجب أن تعمل الهيئات والمؤسسات الخاصة والعمومية على اعتماد مدونات وقواعد سلوك مذيلة بجزاء لعدم احترامها وتدابير لمراقبة البيانات والمنشورات وتوفير التدريب في خصوصها وإنشاء آليات لتلقي الشكاوى ومعالجتها.
- **التجريم والتتبع والعقاب.**

5) في خصوص الأحكام الجزائية و الإجرائية الواردة بالمشروع:

حددت المادة الخامسة من مشروع القانون أركان جريمة خطاب الكراهية وبقطع النظر عن التسمية المعتمدة والركن المادي الذي تتكون منه هذه الجريمة تجدر الإشارة إلى أنّ هذا التعريف ورد مخالفا لما هو معتمد في مختلف النصوص الدولية أو الإقليمية أو الوطنية التي جرمت هذه الأفعال والتي ميزت بين مختلف مستويات خطاب الكراهية وحددت لكلّ مستوى منها أحكاما تنظيمية تلاؤمه ويمكن تلخيصها كالآتي:

- الخطاب المزعج و لكنه قانوني: لا ترقى كل أشكال التعبير المهينة أو الصادمة أو المزعجة في حدّ ذاتها إلى مستوى خطاب الكراهية و يجب أن تسهر الإجراءات المناهضة لاستخدام خطاب الكراهية على حماية الأفراد و الجماعات عوضا عن المعتقدات و الايديولوجيات والأديان
- الخطاب الذي لا يشكل جريمة لكنه يبرر التقاضي مدنيّا أو اداريّا: يكون هذا الخطاب موجها لفرد بعينه محدد الهوية بحيث لا يدخل ضمن الفقرة 2 من المادة 20 لكنه يخول للمتضرر الحق في طلب التعويض مدنيا أو غيره من السبل الإدارية
- الخطاب الذي يشكل جريمة: يتفق الإطار القانوني الدولي على ضرورة حظر أشدّ أشكال "خطاب الكراهية" خطورة وتطرفا والهدف من ذلك منع الضرر الاستثنائي وغير القابل للجبر الذي يسعى المتحدث إلى تحقيقه ويكون قادرا على التحريض عليه.

فضلا عن ذلك وردت الجرائم التي حددها المشروع في ركنها الشرعي والمادي واسعة وغير دقيقة ويتجه إعادة النظر فيها على ضوء الملاحظات السابقة.

و لئن تعرّض مشروع القانون العربي الاسترشادي إلى عدّة جرائم لمناهضة خطاب الكراهية فإن أحكامه ظلت منقوصة من تنظيم بعض المسائل بعينها وهي مسائل هامة ويتعين إفرادها بفصول خاصة من ذلك ما يتعلق بخطاب الكراهية على الانترنيت وعلى وجه الخصوص وضع أحكام خاصة تتعلق بمسؤولية الوسيط و الولاية القضائية الإقليمية.

32
13-2

المندوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى الجامعة العربية
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE LEAGUE OF ARAB STATES
القاهرة
CAIRO

العدد: م/4/1/821
التاريخ: 2023/2/12

02333
12 FEB 2023

على الفور

تهدي المندوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية /قطاع الشؤون القانونية/ ادارة الشؤون القانونية، بالاشارة الى مذكرتيها المرقمتين 5/0094/23 في 2023/1/22 و5/0160 في 2023/2/7 تتشرف بتزويدها بنسخة من ملاحظات وزارة العدل في جمهورية العراق بشأن مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية.

تغتنم المندوبية الدائمة هذه المناسبة لتعرب للامانة العامة الموقرة عن فائق تقديرها واحترامها.

المرفقات:-
-ملاحظات.

12
2

الامانة العامة لجامعة الدول العربية/ قطاع الشؤون القانونية/ ادارة الشؤون القانونية

9. Mohamed Mazhar St., Zamalek
Cairo
www.mofa.gov.iq
cairep@mofa.gov.iq
Tel.: +202 27358087 | +202 2735263
Fax: +202 2736507

اسناد رقم ٢

ملاحظات وزارة العدل في جمهورية العراق

بشأن مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية

١- ترى هذه الوزارة اضافة على المادة (١) من الفقرة اولاً لتكون (او الصور عن طريق الاجهزة السمعية والمرئية) اضافة على المادة (١) من الفقرة ثانياً لتكون (او التهميش او الاقصاء).

٢- المادة (٢) تتغير على اساس الاسباب الموجبة لقانون خطاب الكراهية وهي (بغية نشر روح التسامح والحوار بين كافة اطياف المجتمع عن طريق منع ومكافحة وتجريم خطاب الكراهية شرع هذا القانون وتستبدل بالمادة (٢٤).

٣- المادة (٣) تغيير كلمة الحض بكلمة التحريض.

٤- المادة (٤) تتغير المادة الى (لا يجوز الدفع بحجة حرية الرأي والتعبير بسبب قيام اي قول او فعل من شأنه الدعوى او التحريض على خطاب الكراهية ... هذا القانون.

٥- لا يوجد تغيير.

٦- المادة (٦) تضاف فقرة نشر الصور عن طريق السمعية والمرئية.

٧- المادة (٧) تضاف فقرة ومصادر الاموال المتحصلة من الجريمة.

٨- المادة (٨) لا يوجد تغيير او اضافة.

٩- المادة (٩) والمادة (١٠) تتوحد وتصبح فقرتين اولاً وثانياً.

١٠- المادة (١١) تصبح فقرتين اولاً وثانياً وتستبدل في الفقرة اولاً كلمة (من شأنها) بدلاً من (بفرض) وكلمة (معها) بدلاً من (فيها او اعانها) ودمج المادة (١٢) مع المادة (١١) لتصبح الفقرة ثالثاً وتضاف فقرة (الفقرة اولاً) بدلاً من فقرة (المادة السابقة).

١١- المادة (١٣) تضاف فقرة (او شارك في اعداده).

١٢- المادة (١٤، ١٥، ١٦) لا يوجد اي تغيير فيها او ملاحظات.

١٣- المادة (١٧) تستبدل فقرة (للمحكمة) بدلاً من فقرة (على المحكمة).

١٤- المادة (١٨، ١٩) لا يوجد أي ملاحظات او تغيير عليها.

١٥- المادة (٢٠) تلغى فقرة (على ان يعض امر الحظر على المحكمة المختصة ... او تعديله او الغائه).

١٦- المادة (٢١) تتغير الى فقرات تضاف على الفقرة اولاً (٢) بدلاً من المادة السابقة .

واضافة فقرة يقدم التظلم الى محكمة الموضوع المختصة تتغير في الفقرة ثانياً بدلاً من تاريخ التقرير به الى الفقرة تقديمه الى المحكمة. واضافة فقرة تاريخ صدور القرار بدلاً من تاريخ والغاء الفقرتين الاخيرتين من المادة (٢١).

١٧- المادة (٢٢) تلغى وذلك بسبب ارتباطها مع فقرتين الملغاة من الفقرة ثالثاً من المادة (٢١).

١٨- المادة (٢٣) تتغير وتكون كالآتي:

للمتضررين من الافعال الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها هذا القانون طلب التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية كافة.

١٩- المادة (٢٤) والاخيرة من القانون تستبدل الثانية حيث تكون كالآتي:

تسري أحكام هذا القانون على كل من ساهم في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كلها او جزء منها ويعد بحكم الفاعل الاصلي عند فرض العقوبات.

بسم الله الرحمن الرحيم

المندوبيّة الدائمة
للمملكة الأردُنيّة الهاشميّة
جامعة الدول العربية - القاهرة

The Permanent Mission of
The Hashemite Kingdom of Jordan
to the Arab League - Cairo

ج ع/655/4/
2023/2/27

E-mail

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية).

وبالاشارة لمذكرتها رقم 5/1368 تاريخ 2022/12/11.

تتشرف المندوبية بأن ترفق طياً ملاحظات وزارة العدل بالمملكة الأردنية الهاشمية بشأن مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية.

تغتنم المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن فائق التقدير والاحترام،،

03282
27 FEB 2023

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

قطاع الشؤون القانونية

إدارة الشؤون القانونية

القاهـــــرة

أ.ب/ن.ش

وزارة العدل

ملاحظات وزارة العدل في المملكة الاردنية الهاشمية

بشأن مشروع القانون العربي الاسترشادي

لمنع خطاب الكراهية

اطلعت مديرية الشؤون القانونية على مشروع القانون أعلاه وتبدي المرئيات والمقترحات التالية والتي لا تنتقص من الجهد المبذول على مسودة مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية وهي على النحو التالي:

أولاً: بالرجوع الى تعريف خطاب الكراهية الوارد في المادة الأولى من المشروع نجد ما يلي:

١- جاء تعريف خطاب الكراهية على نحو يحصر فيه الغاية من الاقوال والافعال في الدعوة الى التمييز، حيث ان التعريف أعتمد أساساً على الدعوة للتمييز كعنصر اساسي لتحديد مفهوم خطاب الكراهية والحال انه جزء لا يتجزأ منه لكنه لا يستوعبه في كليته فكل خطاب تمييزي هو بالضرورة خطاب كراهية وفي المقابل ليس كل خطاب كراهية خطاباً تمييزياً خاصة إذا ما تعلق الأمر بالتمييز العنصري، ذلك ان جريمة خطاب الكراهية تقوم بذاتها بناء على أي شكل من

أشكال التمييز والعداء والاساءة للوحدة الوطنية الموجه نحو الافراد أو جماعات معينة أو التحريض عليها أو التدخل فيها، أو يحرض على العنف المادي أو المعنوي.

٢- جاء تعريف خطاب الكراهية مقتضباً وغير شامل للعديد من الصور التي تعتبر عناصر أساسية لتحديد مفهوم الكراهية، وهذا لا يتسق مع مختلف المواثيق الدولية والاقليمية، ولا ينسجم مع التعريفات الواردة لهذا المفهوم في القوانين الوطنية لبعض الدول ومنها قوانين المملكة الأردنية الهاشمية وعلى وجه الخصوص ما ورد في المادة (١٥٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والتي تناولتها على النحو التالي : " الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية او تعكر الصفاء بين عناصر الامة: " كل كتابة وكل خطاب او عمل يقصد منه او ينتج عنه اثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة ...". والمادة (٢٠) من قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ والتي تنص على ما يلي: " التزام المرخص له بما يلي: "١. احترام الكرامة الانسانية والخصوصية الشخصية وحريات الاخرين وحقوقهم وتعددية التعبير.٢. عدم بث ما يخدش الحياء العام او يحض على الكراهية او الارهاب او العنف او الاثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية

والعرقية او يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية او يخل بالأمن الوطني والاجتماعي".

٣- يفضل تعديل المادة (٥) من مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية لتنسجم مع ما ورد في البندين (١و٢) أعلاه.

ثانياً: فيما يتعلق بالمؤسسات التعليمية والدينية والاجتماعية الوارد ذكرها في المادة (٢) من مشروع القانون، فإنه من المقترح أن تكون لها رؤيا وأهداف أشمل مما تم الالتزام به، والالتزام بالدور التوعوي لمخاطر خطاب الكراهية وتغذيته وتناميه، وتدريب الموظفين والعاملين في هذه المؤسسات للتعامل مع مثل هذه الحالات، أو الشكاوى الواردة بشأنها، وتحمل المسؤولية في حال عدم القيام بواجباتها وفرض الجزاء المناسب عليها، ومن الممكن أيضاً ان تقر المؤسسات أعلاه مدونة سلوك وظيفي واخلاقيات وظيفية عامة للالتزام بها للحد من خطاب الكراهية.

ثالثاً: فيما يتعلق بنص المادة (٣) من مشروع القانون يفضل تفريد أحكام تنظيمية في مشروع القانون أكثر تفصيلاً تتناول حرية التعبير وخطاب الكراهية، وتحديد معايير تحقق التوازن الذي من شأنه بيان ما يندرج تحت حرية التعبير وما يندرج تحت خطاب كراهية أو تمييز عنصري، أو التحريض على ذلك. وعليه يفضل إعادة صياغة المادة (٣) من مشروع القانون بحيث تراعى تفريد أحكام تنظيمية وفقاً لما ورد في بعض الدساتير ومنها الدستور الأردني والقوانين الوطنية، والمواثيق الدولية

والإقليمية المعنية بحقوق الانسان، حيث تحمي هذه التشريعات حرية الرأي والتعبير ضمن قيود معينة تتمثل في احترام حقوق الاخرين وسمعتهم المكفولة بالقانون، أو حماية النظام العام والآداب أو الصحة أو السلامة العامة والأمن الوطني أو أغراض الدفاع الوطني ومثاله ما ورد في نص المادة (٣٢) من الميثاق العربي لحقوق الانسان: "١. يضمن هذا الميثاق الحق في الاعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين باي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. ٢. تمارس هذه الحقوق والحريات في اطار المقومات الاساسية للمجتمع، ولا تخضع الا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الاخرين او سمعتهم او حماية الامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة".

Ministry of Interior
International Cooperation Dept.

وزارة الداخلية
إدارة التعاون الدولي

FIFA WORLD CUP Qatar2022

الإشارة : إ ت د/ق / ت/1026

التاريخ : ٠٢/٠٨/١٤٤٤هـ
الموافق : ٢٠٢٣/٠٢/٢٢م

تهدي وزارة الداخلية بدولة قطر أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب - تونس.

وبالإشارة إلى تعميم الأمانة العامة رقم (٩١) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣م. بشأن "الاجتماع الثالث للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة (مشروع القانوني العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية)، والذي انعقد في القاهرة خلال الفترة من ٩-٢٠٢٢/١٠/٣م".

تود الوزارة أن تنقل إلى علم الأمانة العامة، بأن ملاحظات ومرئيات الجهات المختصة لديها حيال المشروع المشار إليه أعلاه، وهي على النحو الآتي:

- إضافة عبارة (باستخدام وسائل العلانية والنشر) بعد تعريف خطاب الكراهية الواردة في المادة (١).
- حذف المادة (٥) وذلك لوجود تعريف لخطاب الكراهية في المادة (١) من التعريفات، والتي بناء عليها تم تجريم خطاب الكراهية بصوره وفقاً لحكم المادة (٦).
- إعادة صياغة المادة (٦) وفق الآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز (.....) وبالغرامة التي لا تزيد على (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتى قولاً أو فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية باستخدام وسائل العلانية والنشر أو غيرها من الصور الأخرى وبأي لغة)، وذلك لورود تريف وسائل العلانية والنشر في البند "ثالثاً" من المادة (١).
- نرى أهمية مراعاة أن يكون النص العقابي في المواد التالية (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣)، متضمناً الحبس والغرامة أو بإحداهما وذلك لترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة التي يراها مناسباً لكل حالة على حده.
- حذف عبارة (نسبية أو عقوبات مالية) الواردة في المادة (١٤) والإبقاء على عبارة (غرامات أو تعويضات)، لأن العقوبات المالية في القوانين الجنائية تسمى (بالغرامة) وتم ذكر كلمة الغرامة في المادة وهي تفي بالغرض المطلوب بدون ذكر كلمة نسبية.

وتنتهز الوزارة هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة عن بالغ تقديرها وخالص احترامها.

الوارد العام
493
2023/2/22

سفارة دولة قطر - باريس
Tel. 21448 - Dept. 2344878 Fax: 0044/10 - 0044/1146 P.O Box: 21997 Doha - Qatar
E-Mail: ealc@moi.gov.qa Website: www.moi.gov.qa

بسم الله الرحمن الرحيم

THE REPUBLIC OF THE SUDAN
MINISTRY OF INTERIOR
EXECUTIVE OFFICE

جمهورية السودان
وزارة الداخلية
المكتب التنفيذي

٤٨٩ ع

النمرة/ و د/ م ت/ ١٢٩٥١١

التاريخ: ٩/ شعبان/ ١٤٤٤هـ
الموافق: ١/ ٣/ ٢٠٢٣م

إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

برقية رقم (٤٨٩ ع/ ٢٠٢٣م)

الاجتماع الثالث للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارتي العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية

خلال الفترة من ٩ - ٢٠٢٣/٣/١٠م - القاهرة

المرجع:

برقيتكم بالرقم (٩٨١) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣م ومرفقاتها.

١. تهديكم شعبة اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب الخرطوم أطيب تحياتها وخالص أمنياتها لكم وكافة منسوبيكم بدوام الصحة والعافية.

٢. مشيراً لبرقيتكم بالمرجع، يفيدكم بالرأي القانوني والفني للإدارات المختصة حول (مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية) في الصيغة التي خلص بها الإجتماع يغاليه وفق الآتي :-

أ. **الإدارة العامة للشؤون القانونية :-**

١) ورد بالقانون عدد (٢٥) مادة موزعة على ثلاثة فصول جاء في الفصل الأول تعاريف أحكام عامة الفصل الثاني الجرائم والعقوبات والفصل الثالث الأحكام الإجرائية.

٢) بعد مراجعة ودراسة القانون نورد الملاحظات التالية :

أ. خلو القانون من أي ديباجة تشير إلى السند القانوني للمشروعية.

ب. لم يتم تسمية مواد القانون.

ج. الأحكام الإجرائية الواردة بالقانون تتعارض مع النظام القانوني في السودان.

د. النيابة لا تختص بالنظر في التظلمات.

ه. النص الوارد في المادة(٥) هو تكرار للتعريف الوارد لخطاب الكراهية الوارد بالمادة (١) لذا نرى انه من الأوفق حذف الفقرة الأولى منها منعاً للتكرار بحيث تنص على تفصيل الأفعال والأقوال التي جرمها القانون باعتبارها خطاب كراهية بدلاً من تكرار النص الوارد في التعريف بالمادة(١).

الوارد المعلم
625
2023/3/1
الرقم
التاريخ
الوقت

TEL: (249) 183 781629 - 777186 FAX: (249) 183 773974 - 777064 فاكس: (٢٤٩) ١٨٣٧٧٣٩٧٠٧٧٧٠٦٤ للفون: (٢٤٩) ١٨٣٧٨١٦٢٩ - ٧٧٧١٨٦
P.O.Box: 288 - 2793 KHARTOUM E-Mail: minister_interior@mbl.gov.sd ص.ب: ٢٨٨ - ٢٧٩٣ الخرطوم

ب. **الإدارة العامة للمباحث والتحقيقات الجنائية :-**

١) مما لا شك فيه أن خطاب الكراهية إزداد في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ في جميع أنحاء العالم مع توقع التعرض لعنف وتهديد السلم الإجتماعي مما يؤثر على الأفراد والمجتمع.

٢) يعد خطاب الكراهية أحد أكثر الأساليب شيوعاً وذلك من خلال إستخدام تقنيات الإتصالات الحديثة التي يمكن أن تضر بالسلام والتنمية حيث تؤدى الى تأجيج الصراعات والتوترات والإنتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع.

٣) مشروع القانون الإسترشادي لمنع خطاب الكراهية يعزز حقوق الإنسان حيث مكافحة إنتشار الكراهية واجب أصيل ومن صميم عمل وتوجهات الجهاز التشريعي للدولة وذلك من خلال وضع الأنظمة والقوانين وإصدار قوانين لحماية المجتمع ومنعه من التفكك.

٤) نؤمن على ما جاء في مضمون القانون الإسترشادي حيث أنه شمل كل الجوانب التشغيلية والموضوعية والقانونية لإعداد قانون جديد.

ج. **الإدارة العامة للشرطة الأمنية :-**

١) خطاب الكراهية من أكثر العوامل التي تساعد في إنتشار الإرهاب في المجتمعات ومؤخراً أصبح هذا الخطاب منتشر بصورة كبيرة في مجتمعاتنا العربية.

٢) القانون العربي الإسترشادي لمنع خطاب الكراهية في صيغته الحالية يعتبر خطوة في الطريق الصحيح.

٣) حوى مشروع القانون في فصوله الثلاثة ومواده الخمسة والعشرون كل ما يتعلق بمحاربة خطاب الكراهية.

٣. وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير.

عقيد شرطة /
ماهر مبارك عبد الغفار
مدير المكتب التنفيذي - وزارة الداخلية
رئيس شعبة إتصال مجلس وزراء الداخلية العرب بالإنابة - الخرطوم

المذكرات التي تم إرسالها
إلى وزارات العدل والداخلية
والجهات المعنية في الدول العربية

الأمانة العامة

قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

الرقم : 5/0271/22

التاريخ: 13.MAR.2022

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) أطيب تحياتها

إلى / جميع المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية الموقرة،

إلحاقاً بمذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) رقم 05/0166/22 بتاريخ 2022/2/17، بشأن الدعوة لعقد الاجتماع الثالث للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة "مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية"، وذلك خلال الفترة 9 – 2022/3/10 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

تتشرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) بأن ترفق طيه تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة المشتركة سالفة الذكر.

ترجو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية– الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) من المندوبية الموقرة التكرم بالإحاطة وإحالة المذكرة ومرفقاتها إلى وزارة العدل في بلدكم الكريم.

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الموقرة عن فائق التقدير والاحترام.

الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير 25750511 - 25752966 - فاكس 25754794 - 25742315 الرمز البريدي 11642AB
البريد الإلكتروني : Central.mail@las.int الموقع الإلكتروني : www.asportal.org

الأمانة العامة

الرقم : ق/1368
التاريخ : 11 DEC 2022

قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) أطيب تحياتها

إلى / جميع المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية الموقرة،

تنفيذاً للقرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب رقم 1290– د38 – 2022/10/20 الذي نص على: "عقد اجتماع رابع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية " في ضوء ملاحظات وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية". (مرفق)

ترجو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) من المندوبية الموقرة التكرم بمخاطبة وزارة العدل في بلدكم الكريم لموافاتها بملاحظاتها بشأن مشروع القانون المشار إليه أعلاه، حتى يتسنى عرضها على الاجتماع القادم للجنة.

وتغتنم الأمانة العامة للجامعة (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الموقرة عن فائق التقدير والإحترام. د. حمدي رجيع

A2/

الرقم : 5/1373
التاريخ : 11 DEC 2022

الأمانة العامة

قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) أطيب تحياتها

إلى / الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الموقرة،

تنفيذاً للقرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب رقم 1290– د38 – 2022/10/20 الذي نص على: "عقد اجتماع رابع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية " في ضوء ملاحظات وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية". (مرفق)

ترجو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) من أمانتكم الموقرة التكرم بمخاطبة وزارات الداخلية في الدول العربية لموافاتها بملاحظاتها حول مشروع القانون المشار إليه أعلاه، حتى يتسنى عرضها على الاجتماع القادم للجنة.

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) هذه المناسبة لتعرب لأمانتكم الموقرة عن فائق التقدير والاحترام.

د. سامي

A2/

الأمانة العامة

الرقم : 5/0094/23
التاريخ: 22 JAN 2023

قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) أطيب تحياتها

إلى / جميع المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية الموقرة،

إلحاقا بمذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) رقم 5/1368 بتاريخ 2022/12/11، بشأن طلب الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب موافاتها بملاحظات وزارات العدل في الدول العربية على "مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية".

تتشرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) أن ترفق طيه مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم 44 بتاريخ 2023/1/17 المرفق بهما ملاحظات وزارة العدل بالجمهورية التونسية على مشروع القانون المشار إليه عاليه.

ترجو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) من المندوبية الموقرة التكرم بإحالة المذكرة ومرفقاتها إلى وزارة العدل في بلدكم الكريم للإحاطة، وموافاتها بملاحظاتها ومرئياتها حول مشروع القانون سالف الذكر.

وتغتنم الأمانة العامة للجامعة (قطاع الشؤون القانونية - إدارة الشؤون القانونية) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الموقرة عن فائق التقدير والاحترام.

د. مهايني

الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير 25750511 - 25752966 - فاكس 25754794 - 25742315 الرمز البريدي 11642
البريد الإلكتروني : Central.mail@las.int الموقع الالكتروني : www.lasportal.org

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

الرقم: 5/0094/23
التاريخ: 22/01/2023

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (**قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية**) أطيب تحياتها

إلى / الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الموقرة،

إلحاقا بمذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) رقم 5/1373 بتاريخ 2022/12/11، بشأن طلب الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب موافاتها بملاحظات وزارات الداخلية في الدول العربية على "**مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية**".

تتشرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) أن ترفق طيه مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم 44 بتاريخ 2023/1/17 المرفق بهما ملاحظات وزارة العدل بالجمهورية التونسية على مشروع القانون المشار إليه عاليه.

ترجو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) من أمانتكم الموقرة التكرم بإرسال المذكرة ومرفقها إلى وزارات الداخلية في الدول العربية، وموافاتها بملاحظاتها على مشروع القانون.

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) هذه المناسبة لتعرب لأمانتكم الموقرة عن فائق التقدير والاحترام.

د. مها بحيري

A2/

الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير 25750511 - 25752966 - فاكس 25754794 - 25742315 الرمز البريدى 11642
البريد الإلكتروني : Central.mail@las.int الموقع الالكتروني : www.lasportal.org

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

الرقم : 51/160

التاريخ: 7-2-2023

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) أطيب تحياتها

إلى / جميع المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية الموقرة

تنفيذاً للقرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب رقم 1290– د38 – 2022/10/20 الذي نص على: "عقد اجتماع رابع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية" في ضوء ملاحظات وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية". (مرفق)

تتشرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية –إدارة الشؤون القانونية) بتوجيه الدعوة إلى ممثلي وزارة العدل والجهات المعنية في بلدكم الكريم لحضور اجتماع اللجنة المشتركة المشار إليها عاليه، وذلك يومي 13–2023/3/14 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ترجو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية –إدارة الشؤون القانونية) من المندوبية الموقرة التكرم بإحالة المذكرة إلى وزارة العدل والجهات المعنية في بلدكم الكريم، وموافاتنا بأسماء السادة المشاركين في الاجتماع المذكور أعلاه.

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الموقرة عن فائق التقدير والاحترام.

د. مها يحيى

A2/
الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير 25750511 - 25752966 - فاكس 25754794 - 25742315 الرمز البريدى 11642
البريد الإلكتروني : Central.mail@las.int الموقع الالكتروني : www.lasportal.org

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

الرقم : 5/0160
التاريخ: 07 FEB 2023

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) أطيب تحياتها

إلى / الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الموقرة

تنفيذاً للقرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب رقم 1290- د38 - 2022/10/20 الذي نص على: "عقد اجتماع رابع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية" في ضوء ملاحظات وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية".

تتشرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) بالإفادة بأنه تقرر عقد الاجتماع الرابع اللجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة "مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية"، وذلك يومي 13-2023/3/14 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ترجو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) من أمانتكم الموقرة التكرم بتوجيه الدعوة إلى وزارة الداخلية في الدول العربية، وموافاتنا بأسماء ممثليها في هذا الاجتماع .

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) هذه المناسبة لتعرب لأمانتكم الموقرة عن فائق التقدير والاحترام. د. مهانجي

الأمانة العامة . القاهرة . ميدان التحرير 25750511 - 25752966 - فاكس 25754794 - 25742315 الرمز البريدي 11642
البريد الإلكتروني : Central.mail@las.int الموقع الالكتروني : www.lasportal.org

الأمانة العامة

الرقم : 5/0197

التاريخ: 14 FEB 2023

قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) أطيب تحياتها

إلى / جميع المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية الموقرة،

إلحاقا بمذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) رقم 5/1368 بتاريخ 2022/12/11، المتضمنة الطلب من وزارات العدل والجهات المعنية في الدول العربية موافاتها بملاحظاتها على "مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية".

تتشرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) أن ترفق طيه مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 821 بتاريخ 2023/2/12 المرفق بهما ملاحظات وزارة العدل في جمهورية العراق على مشروع القانون المشار إليه عاليه.

ترجو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) من المندوبية الموقرة التكرم بإحالة المذكرة ومرفقاتها إلى وزارة العدل في بلدكم الكريم للإحاطة، وموافاتها بملاحظاتها حول مشروع القانون سالف الذكر.

وتغتنم الأمانة العامة للجامعة (قطاع الشؤون القانونية - إدارة الشؤون القانونية) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الموقرة عن فائق التقدير والاحترام.

الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير 25750511 - 25752966 - فاكس 25754794 - 25742315 الرمز البريدي 11642
البريد الإلكتروني : Central.mail@las.int الموقع الالكتروني : www.lasportal.org

الأمانة العامة

قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

الرقم : 5/0196

التاريخ: 14 FEB 2023

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) أطيب تحياتها

إلى / الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الموقرة،

إلحاقا بمذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) رقم 5/1373 بتاريخ 2022/12/11، بشأن طلب الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب موافاتها بملاحظات وزارات الداخلية في الدول العربية على "مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية".

تتشرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) أن ترفق طيه مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 821 بتاريخ 2023/2/12 المرفق بهما ملاحظات وزارة العدل في جمهورية العراق على مشروع القانون المشار إليه عاليه.

ترجو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) من أمانتكم الموقرة التكرم بإرسال المذكرة ومرفقها إلى وزارات الداخلية في الدول العربية، وموافاتها بملاحظاتها على مشروع القانون.

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) هذه المناسبة لتعرب لأمانتكم الموقرة عن فائق التقدير والاحترام.

A2/

الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير 25750511 - 25752966 - فاكس 25754794 - 25742315 الرمز البريدي 11642
البريد الإلكتروني : Central.mail@las.int الموقع الالكتروني : www.lasportal.org

الأمانة العامة

الرقم : 0268/

التاريخ: 01 MAR 2023

قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) أطيب تحياتها

إلى / جميع المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية الموقرة،

إلحاقا بمذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) رقم 5/0160 بتاريخ 2023/2/7، المتضمنة دعوة وزارات العدل والجهات المعنية للمشاركة في الاجتماع الرابع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة "مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية"، وذلك يومي 13-2023/3/14 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

تتشرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) أن ترفق طيه مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم ج ع/655/4 بتاريخ 2023/2/27 المرفق بهما ملاحظات وزارة العدل في المملكة على مشروع القانون المشار إليه عاليه.

ترجو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) من المندوبية الموقرة التكرم بإحالة المذكرة ومرفقها إلى وزارة العدل في بلدكم الكريم للإحاطة، وموافاتها بأسماء المشاركين في الاجتماع المشار عاليه.

وتغتنم الأمانة العامة للجامعة (قطاع الشؤون القانونية - إدارة الشؤون القانونية) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الموقرة عن فائق التقدير والاحترام.

الأمانة العامة

قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

الرقم : 0269/ ..... :

التاريخ: 01 MAR 2023 .....

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) أطيب تحياتها

إلى / الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الموقرة،

إلحاقا بمذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) رقم 5/0160 بتاريخ 2023/2/7، بشأن الاجتماع الرابع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة "مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية"، المقرر عقده يومي 13-2023/3/14 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

تتشرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) أن ترفق طيه مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم ج ع/655/4 بتاريخ 2023/2/27 المرفق بهما ملاحظات وزارة العدل في المملكة على مشروع القانون المشار إليه عاليه.

ترجو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) من أمانتكم الموقرة التكرم بإرسال المذكرة ومرفقها إلى وزارات الداخلية في الدول العربية، وموافاتها بأسماء ممثليها في الاجتماع المشار إليه أعلاه.

وتغتنم الأمانة العامة للجامعة (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) هذه المناسبة لتعرب لأمانتكم الموقرة عن فائق التقدير والاحترام.

A2/

الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير 25750511 - 25752966 - فاكس 25754794 - 25742315 الرمز البريدي 11642
البريد الإلكتروني : Central.mail@las.int الموقع الالكتروني : www.lasportal.org

92

3/5

الأمانة العامة

الرقـــم: 272
التاريـخ: 1444/08/11هـ
الموافـق: 2023/03/03م
المرفقات: ردا دولتين

- 03570

04 MAR 2023

تهـدي الأمانـة العامـة لمجلـس وزراء الداخليـة العـرب أطيـب تحيانهـا إلى **الأمانـة العامـة لجامعـة الـدول العربيـة (قطـاع الشـؤون القانونيـة – الأمانـة الفنيـة لمجلـس وزراء العدل العرب).**

وإشـارة إلى المـذكرة رقـم (5/1373) بتـاريخ 2022/12/11م، فإنـه يسـر الأمانـة العامـة للمجلـس أن ترفـق ردي وزارتي الداخليـة في كـل مـن (السـودان وقطـر) بشـأن "مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية".

ونغتـنم الأمانـة العامـة للمجلـس هـذه المناسـبة لتعـرب للأمانـة الفنيـة المـوقرة عن خالص التقدير وفائق الاحترام.

مجلس وزراء الداخلية العرب
الأمانة العامة - تونس

إلى الأمانـة العامـة لجامعـة الـدول العربيـة (قطـاع الشـؤون القانونيـة – الأمانـة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب).

العنوان: زنقة بحيرة وندامير ص.ب 1061 ضفاف البحيرة تونس - الجمهورية التونسية
الهاتف: 71636036 (216+) / 71636325 (216+) الفاكس: 71636111 (216+) / 71636222 (216+)
البريد الالكتروني : secretariat@aim-council.org الموقع الالكتروني : www.aim-council.org

١٢

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

الرقم : 5/1291
التاريخ: 07 MAR 2023

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) أطيب تحياتها

إلى / جميع المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية الموقرة،

إلحاقا بمذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) رقم 3/1367 بتاريخ 2022/12/11 المتضمنة طلب ملاحظات وزارة العدل في بلدكم الكريم حول مشروع " القانون العربي الاسترشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة" لعرضها على الاجتماع القادم للجنة.

تتشرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) بأن ترفق طيه مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم ج ع/694/4 بتاريخ 2023/3/1 المرفق بها ملاحظات القيادة العامة للقوات المسلحة/ الجيش العربي بالمملكة بشأن مشروع القانون المشار إليه عاليه.

وترجو من المندوبية الموقرة التكرم بإرسال المذكرة ومرفقها إلى وزارة العدل والجهات المعنية في بلدكم الكريم للتكرم بالإحاطة، وموافاتنا بملاحظاتها على مشروع القانون.

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الموقرة عن فائق التقدير والإحترام.

الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير 25750511 - 25752966 - فاكس 25754794 - 25742315 الرمز البريدى 11642
البريد الإلكتروني : Central.mail@las.int الموقع الالكتروني : www.lasportal.org

الأمانة العامة

الرقم : ...../0292/5

التاريخ: ..07..MAR..2023.....

قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) أطيب تحياتها

إلى / جميع المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية الموقرة،

إلحاقا بمذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) رقم 5/0160 بتاريخ 2023/2/7، المتضمنة دعوة وزارات العدل والجهات المعنية للمشاركة في الاجتماع الرابع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة "مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية"، وذلك يومي 13-2023/3/14 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

تتشرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) بأن ترفق طيه مذكرة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب رقم 272 بتاريخ 2023/3/3 المرفق بها ملاحظات وزارتي الداخلية في كل من (جمهورية السودان– دولة قطر) على مشروع القانون المشار إليه عاليه.

ترجو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية) من المندوبية الموقرة التكرم بإحالة المذكرة ومرفقها إلى وزارة العدل في بلدكم الكريم للإحاطة، وموافاتها بأسماء المشاركين في الاجتماع المشار عاليه.

وتغتنم الأمانة العامة للجامعة (قطاع الشؤون القانونية - إدارة الشؤون القانونية) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الموقرة عن فائق التقدير والاحترام.

الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير 25750511 - 25752966 - فاكس 25754794 - 25742315 الرمز البريدي 11642
البريد الإلكتروني : Central.mail@las.int الموقع الالكتروني : www.lasportal.org